

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو سنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١/١٤ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة (١٥) جزئى للنظر فى أمر مد حبس المتهمين
فى القضيتين رقمى ٣٤ لسنة ٢٠١٤ جنح الزيتون ، ٩٢٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنح الزيتون ،
والتي تبدأ جلساتها ٢٠١٤/١/١٦ إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة بدلاً من مقرها الحالى
بمحكمة مدينة نصر .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/١٦

صدر فى ٢٠١٤/١/١٥

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد